ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا
بنتها ولا ام زوجة الابن ولا ابنها ولا بنة زوجة الزنيب
ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم
غير المؤبد بقوله وتحرم واحدة من جملة الجمع في العصمة
وهي اخت الزوجة فلا يتباح تحريمها بل تحل بموت اختها
او ببينونتها لقوله تعالى ولا تجمعوا بين الاختين ولما
في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها من نسب
او رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا بكبرى على صغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر من التعليل في
الاختين ويحرم من النسب بسبب الرضاع ما يحرم
منهن من النسب وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم
زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت
زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر
واما تحريم البواقي فلما مر في الحديث وهو يحرم من النسب
ما يحرم من الرضاع تنبيه من حرم جمعها بنكاحها
حرم ايضا في الوطي بملك او ملك وبنكاح فله تملكها
بالاجماع فاذا وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى
حتى تحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع

حينئذ

حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام ووردة
لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى
كان وطئ بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي ابنتها سائا
بعد استبرا العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة حتى
تحرم الاخرى ويشترط ان تكون كلا منهما مباحة عن غيرها
فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز له
وطي الاخرى بعد لو ملك اما وبنتها فوطي احدهما
حرمت الاخرى هو بدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح
من يحرم الجمع بينهما وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او
خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينهما وبينها كان
ملك اختها لحلت المنكوحة في المسيلتين دون المملوكة لان
فراش النكاح اقوى ان يتعلق به الطلاق والظهار والايلا
وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مبتدات الخيار بقوله
وترد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج الخيار بالفسخ
لنكاحه بخمس عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته
انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاولى بقوله بالجنون وان
تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واستثنى المؤلف من الخفيف
الخفيف الذي يطرا في بعض الزمان واما الاغما والمرض فلا
يثبت به الخيار وكسايل المرض ومحله كما قاله الزركشي فيما يحصل
منه الافاقة كما هو الغالب واما المايوس من زواله فكالجنون

Copyright 1957 King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)